

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٦٤ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٠١٨/١٠/١٠؛

وبعد أخذ رأي وزير العدل؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُجدد ندب كلٌ من السادة المستشارين الموضحة أسماؤهم بعد للعمل (بمكتب شئون

أمن الدولة) لمدة "سنة" تنتهي في ٢٠١٩/٩/٣٠ (طول الوقت) على الوجه التالي :

السيد القاضي / هشام محمد عباس أبو علم - نائب رئيس محكمة النقض - رئيساً للمكتب .

السيد القاضي / صفوت عبد المنعم محمد أبو الخير - الرئيس بمحكمة استئناف قنا .

(المادة الثانية)

يُندب كلٌ من السادة المستشارين الموضحة أسماؤهم بعد للعمل (بمكتب شئون أمن الدولة)

لمدة "سنة" تنتهي في ٢٠١٩/٩/٣٠ (طول الوقت) على الوجه التالي :

السيد القاضي / محدث سيد أمين محمد أبو الهوى - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد القاضي / هيضم عمر محمد جاد المولى - نائب بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد القاضى / أحمد محمد محمد أحمد أبوالليل - نائب بمحكمة استئناف الإسكندرية .

السيد القاضى / يوسف موسى يوسف أبوالخير - المحامى العام الأول بالنيابة العامة .

السيد / أحمد حسن عثمان عبد الله - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة أسوان الابتدائية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي